

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1683 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة هـ .
جزاء له ليس المبرور والحج بينهما لما كفارة العمرة إلى العمرة (قال A رسول أن Y
إلا الجنة) .
[ش أخرجه مسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم 1349 .
(العمرة) هي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . (كفارة) ماحية مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر . (لما بينهما) لما وقع بينهما من الذنوب الصغيرة . (المبرور) المقبول وهو الذي لا يخالطه إثم مشتق من البر وهو الإحسان]